



کوہ مارو عیراق

بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث العصوب وحضور كل من العلامة القضاة فاروق محمد السادس وخطير ناصر حسين وآدم طه محمد وآدم أحمد بابان ومحمد صالح النقاشي وعمر صلاح القميسي وبخاليل شمشون قن كوركين وحسين أبو لمن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير ابراهيم مجلس محافظة البصرة / اضافة لوظيفته / وكيلاً للموظف
الحقوقي خالد هاشم العذبيان .
العمير علي / بعد اعد اعد المختار ابراهيم العذبيان قسم الشريف
وميداني العصاري .

卷之三

العنى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أنه سبق أن أتى
باب الترشيح لعضوية هيئة استئناف البصرة وتقدم المدعي للترشح حسب
الضوابط القانونية لأن الله الورجن ياستبعده وقضية رئيس مجلس محافظات البصرة
ويمعلن المحافظ وحضوره في مجلس المحافظة إلى عضوية هيئة الاستئناف،
لتظلم المدعي لدى السيد محافظ البصرة بالعدد (٢٢٦٥) لفي ٢٨/١/٢٠٠٩ ولتم
بيان تظلم رقم ماضي العدة القانونية . أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٩/٤/٢٠٠٩ وبعد انتباره (٢٠٠٩/٤/٢٠) فراراً برد دعوى المدعي ، وعليه
آخر نميزه لعدم قدرة المدعي منفذاً من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها التعميم رقم
٦٣ (الاتحادية /نعميز) ٢٠٠٩/٤/١١ أثبتت محكمة القضاء الإداري
صلاحية بقرار النفس وأصدرت بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٠ وبعد انتباره ٢٠٠٩/٤/٢٠



حصناً حضورياً يقضى إلزام المدعى عليه (التمييز) / إنشافة لوظيفته باتفاقه كتاب مجلس محافظة البصرة العرالم (٨٣٦٦) لـ ٢٠٠٨/٨/٢١ وبعد الأعضاء المشمولين به من الذين تم تعيينهم أعضاء في هيئة استثمار البصرة وترشيح البدلاء حسب قانون الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ذلك أن قرار مجلس محافظة البصرة بتسمية أعضاء في هيئة الاستثمار يدوره عبد الباري ابراهيم استعمل السلطة مما يستوجب الغاء ، ظعن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاتجاه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٧ طلياً لقضيه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التطبيق والتدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المادة الثانية فقر بقوله شرعاً ولدى النظر على الحكم التمييز وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث إن التمييز (المدعى عليه) رشح لعضوية هيئة استثمار البصرة عندما كان رئيس مجلس محافظة البصرة وتم ترشيحه لهيئة الاستثمار في محافظة البصرة ولدى الرجوع إلى الحكم المادة (٥) (بـ) من قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وجد أنها تنص (ترتبط هيئة الاستثمار برئيس وزراء الأقليم وتتلقى ترقية مجلس المحافظة بما لا يتعارض وحكم المادة (٥) من المحافظة وتتلقى ترقية مجلس المحافظة بما لا يتعارض وحكم هذا القانون) .
واما لكم تكون هيئة الاستثمار في المحافظة مرتبطة بالمحافظة وخاضعة لرقابة مجلس المحافظة وهذا يتعارض وكون رئيس رئيس مجلس المحافظة عضواً في هذه الهيئة وهي تابعة لرقابة المجلس الذي هو رئيساً له وحيث أن الحكم التمييز نفس

كتاب مأمور عبور

داد خارج بالآليات لبيان تعيينه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠/٦/٣٠/الحادية/تمييز/

لبيان القرار التميزي الصادر عن هذه المحكمة لزام المدعى عليه رئيس مجلس محافظة البصرة اضافة لوقيقته بتنمية الكتاب العرقي رقم ٨٢٦٦ لس٢٠٠٩/٨/٢١ الصادر من محافظة البصرة ليكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/٣٠.

الرئيس
مدحت العمودي

النائب
أبرار محمد السامي

الناظر
جيطر ناصر حسين

الudge
أكرم هاشم عبد

الudge
أكرم محمد يحيى

الudge
محمد صالح النقشبendi

الudge
ميخائيل شمشون قيس كوركيس

الudge
عمرد صالح التميمي

الudge
حسين أبو النمن

*الذريعة الاتحادية